المادة 34

لا تطبق على العقوبات المنصوص عليها بموجب هذا القانون، أحكام الفصل 55 من القانون الجنائي المتعلقة بوقف تنفيذ الأحكام.

المادة 35

يمكن أن تكون المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه موضوع صلح وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية باستثناء الحالات التي لها انعكاسات خطيرة على الصحة العامة.

الباب السابع

أحكام نهائية

المادة 36

يحدد للمؤسسات التي تتولى صناعة الكواشف أو استيرادها أو تصديرها أو توزيعها الموجودة قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ دخول النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا لهذا القانون حيز التنفيذ، من أجل التقيد بأحكامه.

مرسوم رقم 2.10.338 صادر في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 2000130005630 المتعلق بتمويل المرحلة الرابعة من برنامج إصلاح الإدارة العمومية، بمبلغ 100 مليون أورو والمبرم بتاريخ 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.

الوزير الأول،

بناء على المادة 36 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) ؛

وبناء على البند 1 بالفصل 41من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم 2000130005630 الملحق بهذا المرسوم والمتعلق بتمويل المرحلة الرابعة من برنامج إصلاح الإدارة العمومية، بمبلغ 100 مليون أورو والمبرم بتاريخ 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.402 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين

الوزير الأول،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 الصادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009)، ولا سيما البند 1 من المادة 2 منه ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوقف، ابتداء من 16 سبتمبر 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2010، استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين ذي الرمزين التعريفيين (1001.90.90.10) و (1001.90.90.90).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز اخنوش.

وزير التجارة الخارجية،

الإمضاء : عبد اللطيف معزوز.